

EWDE

Evangelisches Werk
für Diakonie
und Entwicklung

الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل الخاصة

خاصة بـ Evangelisches Werk für Diakonie
und Entwicklung e. V.

(بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية)



المؤسسة الإيجيلية للأعمال الخيرية الكنسية والتنمية المسجلة
Evangelisches Werk für Diakonie und Entwicklung e. V.

(المؤسسة الخيرية الكنسية في ألمانيا)
Diakonie Deutschland

(مؤسسة خبز من أجل العالم)
Brot für die Welt

(المؤسسة الخيرية الكنسية للمساعدة في الكوارث)
Diakonie Katastrophenhilfe

Caroline-Michaelis-Straße 1
10115 Berlin
Tel. +49 30 65211 0
Fax +49 30 65211 3333

www.diakonie.de
www.brot-fuer-die-welt.de
www.diakonie-katastrophenhilfe.de

برلين، يناير ٢٠٢١ / الطيه الثانية

	المقدّمة	١
٤	المعلومات الأساسية	١.١
٥	الأخلاقيات المسيحية للمسؤولية	٢.١
٥	حقوق الطفل	٣.١
٧	أهداف ونطاق الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل	٤.١
	الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ الإرشادات التوجيهية لحماية	٥.١
٨	الطفل في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة	
٨	رسم بياني: عناصر الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل	٦.١
٩	الإجراءات الوقائية لحماية الطفل في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة	٢
٩	مدونة السلوك في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة	١.٢
٩	معايير سياسة شؤون الموظفين	٢.٢
١٠	معايير التواصل	٣.٢
١١	الدعم المحلي	٤.٢
١٢	تكنولوجيا المعلومات	٥.٢
١١	التدخل - آلية الشكاوى وإدارة الحالة	٣
١١	الهدف المنشود	١.٣
١٢	التعامل مع حالات الاشتباه (السمات الأساسية)	٢.٣
١٣	إجراءات الحماية للأطفال المتضررين	٣.٣
١٤	متطلبات المنظمات الشريكة والبرامج والمشاريع	٤
١٤	أسس التعاون: المعايير المشتركة وآلية الشكاوى والتزامات تقديم التقارير	١.٤
١٥	مرافقة ودعم المنظمات الشريكة	٢.٤
١٥	التوثيق وأسلوب عمل فريق حماية الطفل	٥
١٦	الملحق	٦
١٦	تعريف العنف ضدّ الأطفال وأنواعه	١.٦
١٧	الرسم التخطيطي لإجراء تقديم التقارير في إحدى عشرة خطوة	٢.٦
١٨	الإرشادات التوجيهية الخاصة بالمحادثات والتوثيق المتعلقة بالبلاغات	٣.٦
	والشكاوي في سياق الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل	

١.١ المعلومات الخلفية

تقلّ أعمار نصف سكّان العالم عن ٣٠ عامًا؛ بل أنّه في العديد من البلدان التي تقوم مؤسّسات خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) والمؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe) بدعم المشاريع فيها تقلّ أعمار معظم السكّان عن ٢٠ عامًا. من بين ٩.١ مليار طفل دون سن ١٨ عامًا في جميع أنحاء العالم^١ يعيش حوالي مليار طفل الفقر. لذلك يجدر، بشكل خاص، دعم مشاريع التعاون الإنمائيّ والمساعدات الإنسانية التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على تحسين وضعية الأطفال. وفي الآن ذاته فإنّ الأطفال في حاجة أيضًا إلى الحماية بشكل خاص. ولذلك يجب أن تكون المحافظة على مصالح الأطفال وحماية الرفاه البدنيّ والعقليّ والروحيّ، باعتبارها حقًا إنسانيًا متكاملًا، عنصرًا أساسيًا في جميع أنشطة المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة (EWDE).

في أيّ بلد وفي أيّ مجتمع يكون الأطفال عرضة للعنف والاستغلال. تُعدّ البيانات الواردة من إحصائيات الشرطة الجنائية الألمانية حول مدى انتشار مختلف أشكال العنف ضدّ الأطفال ذات قيمة إعلامية محدودة وذلك بسبب ارتفاع عدد الجرائم غير المبلّغ عنها. وعلى الصعيد العالميّ أيضًا، لا تكاد توجد أيّ إحصائيات موثوقة منها حيث تتفاوت تقديرات عدد الأطفال الذين يتعرّضون للعنف كلّ عام بين ٥٠٠ مليون و ٥.١ مليار^٢. لا تزال الانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الأطفال، مثل الزّواج القسريّ، وعمالة الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية، والاتّجار بالأطفال، والبغاء القسريّ منتشرة على نطاق واسع بملايين الأضعاف^٣. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الافتراض أيضًا بأنّ الأطفال من ذوي الإعاقة مثلًا يكونون عرضة لذلك بشكل أكبر بسبب تعرّضيتهم بشكل خاص. وفي جميع أنحاء العالم وعلى نحو متزايد تواجه جميع البلدان صورًا من الاعتداء الجنسيّ على الأطفال، التي كان يُشار إليها سابقًا باسم المواد الإباحية للأطفال. تنتشر هذه الجرائم في الغالب عبر الإنترنت والوسائط الرّقمية.

على الرّغم من أنّ الأطفال يتعرّضون غالبًا للعنف والاستغلال في أسرهم، فلا ينبغي التقليل من مخاطر الاعتداءات خارج إطار الأسرة أيضًا بسبب علاقات التّبعية، على سبيل المثال في المؤسّسات أو في سياق السّفر والإقامة في الخارج. كما ينطبق هذا أيضًا على المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة والموظّفين الذين يقومون برحلات عمل أو يعملون في المكاتب الخارجية (مكاتب الاتّصال)، وكذلك الكوادر المتخصصة المعيّنة والمتطوّعون الممارسون. إذ نظرًا لوضعهم، فإنّهم يتمتّعون أيضًا بقدر معيّن من السّلطة يتطلّب مستوى عاليًا من الحساسية بشكل خاص^٤.

غالبًا ما تعمل منظمات التّعاون الإنمائيّ والمساعدات الإنسانية وشركاؤها المحليّون في المشروع في سياقات هشّة لا تشكّل فيها حماية الأطفال أولوية. يجب أن تأخذ هذه المنظّمات خطر سعي الجناة المحتملين للوصول إلى الأطفال على محمل الجدّ وتقليله إلى الحدّ الأدنى من خلال اتّخاذ التدابير الوقائية. يلتزم مجلس الكنائس العالميّ بهذا في «النّزاع الكنائس تجاه الأطفال» وتحالف ACT مع «سياسة حماية الطفل الآمنة» الخاصّة بهم، بالإضافة إلى إرشادات الحماية من العنف الخاصّة بالكنيسة الإنجيلية في ألمانيا (EKD). وقّعت الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية في عام ٢٠١٣ على

^١ يُقصد بمصطلح «طفل» في هذا النص كما هو مذكور في اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل (-180 سنة). ومن ثمّ فهو يشمل «الأطفال والشباب» حتّى سن

^٢ المصدر: الدراسة الاستقصائية العالمية حول العنف ضدّ الأطفال: https://violenceagainstchildren.un.org/sites/violenceagainstchildren.un.org/files/global_survey_toward_a_world_free_from_violence_02_23_2016.pdf

^٣ المصدر: <https://www.unicef.org/media/70731/file/Global-status-report-on-preventing-violence-against-children-2020.pdf>

^٤ تدعم تحليلات سلطات تطبيق القانون في المملكة المتّحدة وهولندا خطر الاستغلال داخل الأماكن المغلقة من قِبَل المسافرين الأجانب. 20-15 في المائة من جميع حالات الاعتداء الجنسيّ المشتبه فيها في الخارج ترتبط بالمساعدين الأجانب (متخصّصين في التعاون الإنمائيّ، والمساعدات الإنسانية، وكذلك الأعمال التطوّعية والتطوّع قصير الأجل) شبكة 2016): (ECPAT International)

الجناة المتنقلون - دراسة عالمية عن الاستغلال الجنسيّ في السّفر والسياحة.

<https://www.protectingchildrenintourism.org/wp-content/uploads/2018/10/Global-Report-Offenders-on-the-Move.pdf>

٢.١ الأخلاقيات المسيحية للمسؤولية

ترغب الكنيسة والمؤسسات الخيرية في دعم الأطفال في نموهم وتنمية شخصياتهم. وفقاً لقصة الخلق الكتابية، يقوم الوجود البشري على علاقة الله بالإنسان بوصفه خالقاً. فكون الإنسان قد خلق على صورة الله، يعبر عن التكريم الخاص الذي حظي بها الإنسان. وهذا ينطبق دون استثناء على جميع البشر، ولا سيما منهم أيضاً الأطفال، الذين يكرّمهم يسوع بشكل خاص كنموذج يحتذى به لملوكوت الله (مر 10، 16-13).

ومع توفر دافع الوجود على صورة الله، فإن مسألة ما الذي يشكل كرامة الإنسان أقل ارتباطاً من الإشارة إلى ما تهدف إليه. تهدف الكرامة الإنسانية إلى أن يعيش الناس علاقات إيجابية ويتحملون مسؤولية العلاقات التي يقيمونها وذلك من أجل تطوير ثقافة الوعي. مقياس أفعال الجميع هو ما يخدم الحياة والتعايش معاً، وهو ما يدعم الحياة ويعززها ويثريها.

تدعو الأخلاق المسيحية إلى احترام وحماية كرامة الإنسان التي منحها الله. لكن يُطلب من مرتكبات/مرتكبي العنف أيضاً ترك أشكال العنف المعتادة. هم أيضاً يجب أن يعوا ويحترموا كرامة وحقوق الحرية لأولئك الذين سلطوا عليهم العنف. ومن المنظور المسيحي، حتى أولئك الذين علموا بحدوث عنف ملزمون بدعم المتضررين بتضامنهم والاسهام في تحقيق العدالة. إذا أريد للحياة أن تتجح على الرغم من حقيقة أنّ البشر يذنبون، يجب تحديد الفعلات وتسميتها بوضوح من أجل البحث عن الحلول بطريقة بناءة.

لذا ترى المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة أنّها ملزمة على نحو خاص بحماية الأطفال بشكل فعال. يجب أن تقوم المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة من خلال المؤسسات الكنسية الخيرية والمؤسسات الخدمية التابعة لها في ألمانيا والمنظمات الشريكة التي تدعمها في جميع أنحاء العالم، التي تعمل مع الأطفال، بقياس مدى وفائها بهذا الالتزام.

٣.١ حقوق الطفل

للأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال. توجد في معظم البلدان قوانين جنائية واجتماعية تحمي الفتيان والفتيات سواء أكانوا يعانون من إعاقات أم لا وتعرض الجناة للمحاكمة الجنائية. ومع ذلك، فإن النظم الوطنية القانونية في بعض البلدان غير مجهزة بالموارد الكافية لاتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب ضدّ الجناة ولتنفيذ الحقوق المكفولة للأطفال. إنّ التشريعات الخارجية الموجودة في ألمانيا والعديد من البلدان الأخرى فيما يتعلق بالجرائم الجنسية ضدّ الأطفال تمكّن سلطات إنفاذ القانون من التحقيق مع المجرمات والمجرمين حتى بعد عودتهم إلى وطنهم.

الإطار التوجيهي المهيمن بالنسبة إلى التشريعات الوطنية هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل^٥ وكذلك بروتوكولاتها الاختيارية السارية دولياً. تحدد الاتفاقية كل شخص، لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بعد "على أنّه طفل". تحتوي اتفاقية حقوق الطفل على عدة مبادئ أساسية لها أهمية خاصة في مجال حماية الطفل. وتشمل هذه المبادئ مبدأ مصالح الطفل الفضلى ومبدأ عدم التمييز والحق في الحياة والنمو واحترام رأي الطفل. يُسمّى العنف ضدّ الأطفال بمصطلحات مختلفة حسب السياق. تتبّع المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة بشكل أساسي تعريف منظمة الصحة العالمية (انظر الملحق، الفصل ١.٦) والذي يجب حسب نصّه فهم جميع أشكال العنف ضدّ الأطفال على أنّها استغلال للأطفال أو إساءة لمعاملتهم^٦. وفقاً لإرشادات لوكسمبورج المصطلحية، يشمل مصطلح "تصوير الاستغلال الجنسي للأطفال" سواء تصوير

^٥ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. اتفاقية حقوق الطفل، بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989. في النسخة المُحدّثة التي يمكن تحميلها عبر <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

^٦ ومع ذلك، فإنّ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة تأخذ رفض مصطلح "الإساءة" من قِبل العديد من الأشخاص المتضررين على محمل الجد، الذين يشيرون إلى أنّ مصطلح "الإساءة" يشير إلى وجود "استخدام" إيجابي للأشخاص. وفي إطار الإرشادات التوجيهية هذه لحماية الطفل، تمت الإشارة صراحة إلى أنّ "إساءة استخدام" يُستخدم فقط لأنه مترسّخ كمصطلح قانوني.

الاعتداء الجنسي على الأطفال أو المحتوى الجنسي مع الأطفال، والذي يشار إليه في القوانين الجنائية لجميع البلدان تقريباً على أنه استغلال للأطفال في المواد الإباحية. يكتسب الإنترنت والوسائط الرقمية أهمية متزايدة أيضاً كأدوات لإنشاء الاتصالات.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل هي الأساس الأخلاقي والأساس القائم على القانون الدولي لالتزام المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة بالعمل سوية مع أعضائها ومع المنظمات الشريكة لأجل حماية الفتيات والفتيان حتى سن ١٨ وتحقيق رفاههم، في المؤسسات والمواقع الخيرية الكنسية الخيرية في ألمانيا، وكذلك ضمن المشاريع الممولة في جميع أنحاء العالم. ومن ثمّ تستخدم اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الإضافية كإطار مرجعي ملزم للإرشادات التوجيهية لحماية الطفل ضمن هذا النصّ.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ مؤسساً خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) والمؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe) عضوان في اتحاد سياسات التنمية والمساعدات الإنسانية (VENRO) وتحالف ACT. إنّ مدونة اتحاد سياسات التنمية والمساعدات الإنسانية (VENRO) بشأن حقوق الطفل/حماية الطفل^٧ ومدونة قواعد السلوك الخاصة بتحالف ACT للحماية من الاستغلال الجنسي والاحتيال والفساد وإساءة استخدام السلطة^٨ وكذلك الإرشادات التوجيهية للكنيسة الإنجيلية في ألمانيا للحماية من العنف الجنسي بتاريخ أكتوبر/تشرين الأول 2019^٩ هي بالتالي قواعد أساسية أخرى للإرشادات التوجيهية الحالية لحماية الطفل. ومن حيث المحتوى، فإنّها تعكس سياسة حماية الطفل في تحالف ACT، التي تم تبنيها في مايو/أيار ٢٠١٥ والتي تدعو جميع المنظمات الأعضاء إلى تطوير سياسة حماية الطفل الخاصة بهم في غضون عامين^{١٠}.

^٧ المبادئ التوجيهية المصطلحية لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، التي اعتمدتها مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات في لوكسمبورغ، بتاريخ 28 يناير 2016.

^٨ النسخة الألمانية منشورة على http://luxembourguidelines.org/english-version . يساعد دليل المصطلحات في توفير وضوح مفاهيمي أكبر لاستخدام المصطلحات.

^٩ اتحاد سياسات التنمية والمساعدات الإنسانية (2011) (VENRO): مدونة اتحاد سياسات التنمية والمساعدات الإنسانية بشأن حقوق الطفل: حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال في التعاون الإنمائي والمساعدات الإنسانية. تم اعتماده لأول مرة في 13/12/2007، وآخر تعديل تم بتاريخ 16/12/2010.

^{١٠} يمكن تحميلها عبر https://venro.org/fileadmin/user_upload/Dateien/Daten/Publikationen/VENRO-Dokumente/VENRO_Code_of_Conduct_Child_Rights.pdf

^{١١} تحالف (ACT 2011) مدونة قواعد سلوك تحالف ACT لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والاحتيال والفساد وإساءة استخدام السلطة. يمكن تحميلها عبر <https://actalliance.org/wp-content/uploads/2019/08/ACT-Code-of-Conduct-Policy-2016-E.doc.pdf>

<https://www.uek-recht.de/document/44830> (متوفر فقط على الألمانية)

^{١٢} http://actalliance.org/wp-content/uploads/2015/07/Child-Safeguarding-Policy_English.pdf

٤.١ أهداف ونطاق الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل

تتعهّد المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة بتعزيز حقوق الأطفال في إطار عملها في الداخل والخارج وحماية الأطفال في مجال تأثيرها المباشر من جميع أشكال العنف والاستغلال. الهدف من ذلك هو خلق بيئة آمنة للأطفال يكون فيها الامتثال لحقوق الطفل مضموناً كحقّ من حقوق الإنسان. وهذا ينطبق على كلّ من الأطفال في البرامج والمشاريع التي ترعاها المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة وعلى جميع أنشطة المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة في ألمانيا.

هذا سبب قيام المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة بتقديم الإرشادات التوجيهية الحالية لحماية الطفل، والذي يتمّ بموجبها وضع تدابير لحماية الأطفال بشكل مباشر داخل المنظمة وبشكل غير مباشر في إطار التعاون المالي والشخصي؛ ممّا يقلّل من مخاطر العنف ويضمن في حالة الاشتباه في وجود خطر على رفاه الطفل، اتّخاذ المسؤولين نهجاً شفافاً. تضمن قواعد السلوك الواضحة وكذلك آليات المراقبة والشكوى الفعّالة والشفافة مستوى عاليًا من الحماية للأطفال. يلتزم كلّ موظّف وموظّفة بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة داخل وخارج البلاد بالإشارة إلى المخاطر المحتملة والتفاعل على الفور وبشكل مناسب وفقاً للإرشادات التوجيهية هذه لحماية الطفل في حالة الاشتباه في وجود خطر يهدّد رفاه الطفل.

ترسّخ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة حماية الأطفال والمعايير التّالية بصفاتها ميزة جودة في إطار عملها داخل وخارج أراضي البلاد. تلتزم كل من المؤسسة وموظفيها بما يلي ذكره:

- تعزيز حقوق الأطفال المعوقين وغير المعوقين وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال؛
- خلق بيئة (حقيقية وافتراضية) آمنة للأطفال، ويكون فيها الامتثال لحقوق الأطفال والإنسان أمراً مكفولاً؛
- إشراك الأطفال في الإجراءات المتعلقة بهم ومراعاة مصالحهم عند تخطيط أنشطة المشروع وتنفيذها؛
- خلق الوعي اللازم داخل المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة وفي المكاتب الأجنبية وفي المنظمات الشريكة لها وزيادة الوعي بهذه المسألة؛
- تطوير وتنفيذ الأدوات المناسبة، بما في ذلك المسؤوليات والإجراءات المحددة بوضوح في مجالات الوقاية وإدارة الأزمات ومراقبة تنفيذها؛
- ضمان صون كرامة الطفل بشكل دائم في سياق العمل الصحفي والأنشطة التّعليمية وأنشطة العلاقات العامّة؛
- رفع مستوى وعي صنّاع القرار في مجال السياسة والاقتصاد، وكذلك في شبكات الاتصال بهذا المفهوم^{١١}.

خطر الاعتداءات متّصل في سياقات النّفوذ. من خلال التّفيز الملزم للإرشادات التوجيهية لحماية الطفل، يجب تحسيس جميع الموظّفين والمنظمات الشريكة بقضية حماية الطفل وترسيخ القواعد الشّفافّة للتعامل مع أيّ اشتباه في وجود خطر على رفاه الطفل.

تشكل الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل نظاماً متماسكاً ومتّسقاً للحماية من العنف والاستغلال. ينطبق هذا على جميع موظفي المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة داخل البلاد وخارجها، ويستهدف أيضاً المكاتب الإقليمية ومكاتب المشاريع في المؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات ومكاتب التواصل الخاصة بمؤسسة خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) بالخارج والمتخصّصين والمتطوّعين والشّرفيين والعمال المؤقّتين والمتدريّبات والمتدريّبين وأعضاء اللجان وشركات الخدمات والاستشاريات والاستشاريين والصّحفيات والصّحفيين الذين يسافرون من أجل المشاريع - بوساطة المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتّمتية المسجّلة - ويتواصلون مع الأطفال هناك.

^{١١} النقاط المهمة مأخوذة من اتحاد سياسات التنمية والمساعدات الإنسانية (2011) مع تغييرات بسيطة: مدونة اتحاد سياسات التنمية والمساعدات الإنسانية بشأن حقوق الطفل: حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال في التعاون الإنمائي والمساعدات الإنسانية. تم اعتماده لأول مرة في 13/12/2007، وآخر تعديل تم بتاريخ 16/12/2010. يمكن تحميلها عبر https://venro.org/fileadmin/user_upload/Dateien/Daten/Publikationen/ VENRO-Dokumente/VENRO_Code_of_Conduct_Child_Rights.pdf

٥.١ الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل في المؤسسة

الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة

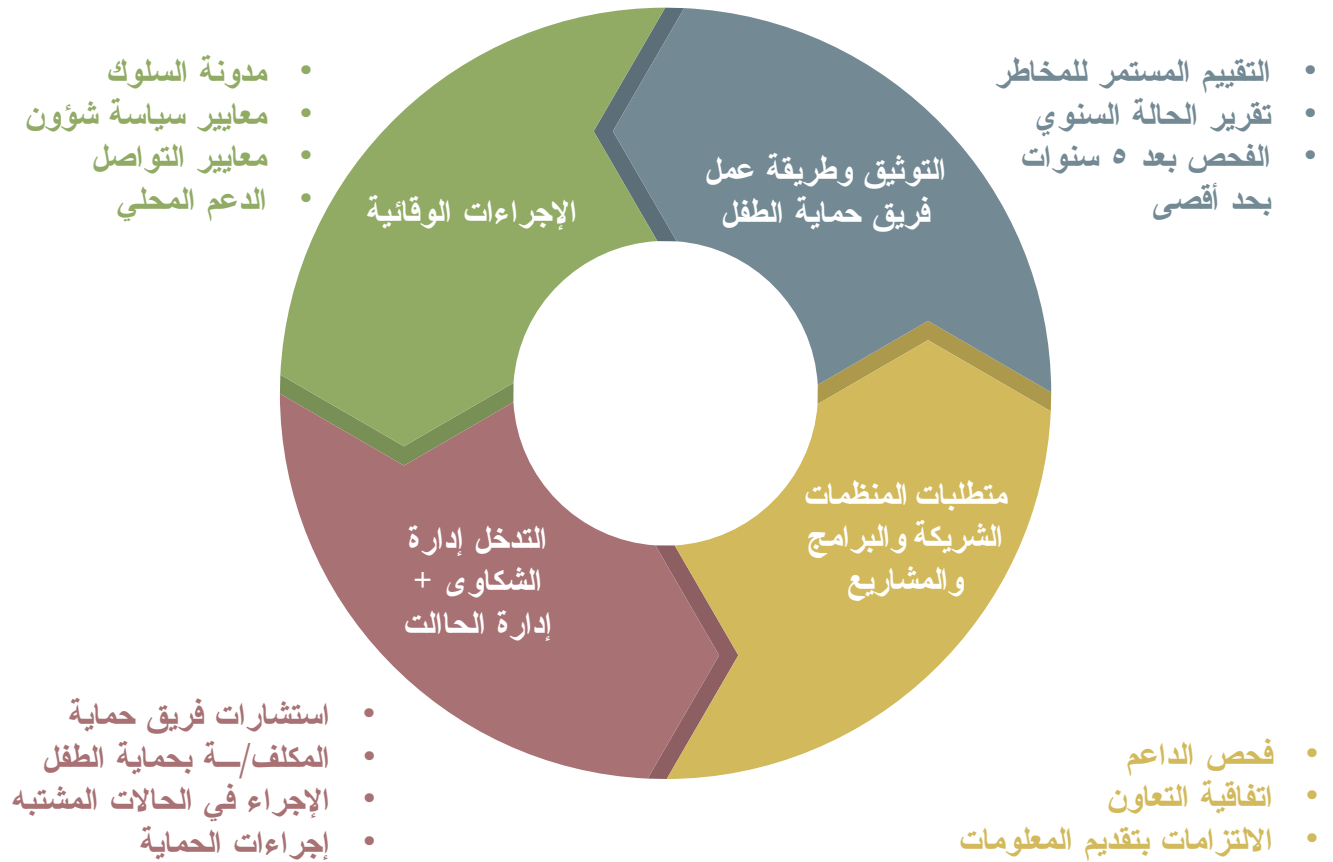
سيتم إعداد فريق حماية الطفل داخل المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة بقيادة المكلف/ة بحماية الطفل، المعين من قبل مجلس الإدارة.

يتكون فريق حماية الطفل من المكلف/ة بحماية الطفل وخمسة موظفين على الأقل في المؤسسة يعملون في أقسام مختلفة. يتم تدريب الأعضاء في مجال حماية الطفل ويتمتعون بالمعرفة المتخصصة اللازمة ويتم تدريبهم بشكل مستمر. كما يتم تزويد فريق حماية الطفل بالموارد اللازمة للقيام بعمله.

يتولى فريق حماية الطفل والمكلف/ة بحماية الطفل مهمة وضع توصيات بشأن خطوات وإجراءات التنفيذ اللازمة لمجلس الإدارة، والتعامل مع الحالات المشتبه فيها بحدوث بعنف ضد الأطفال تحت قيادة قسم الامتثال وإدارة المخاطر، وتقديم المشورة للزميلات والزملاء في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة، وبدء التدريب الداخلي الخاص بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة ومراقبة ومراجعة الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل. يمكن لموظفي المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة الحصول على مشورة سرية بشأن قضايا حماية الطفل من فريق حماية الطفل.

يعمل فريق حماية الطفل بشكل وثيق مع قسم الامتثال وإدارة المخاطر في حالة وجود حالات مشتبه فيها محددة، ويتصرف بحرية وبشكل مستقل عن التعليمات في سياق إدارة الحالات.

٦.١ رسم بياني: عناصر الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل



٢. الإجراءات الوقائية لحماية الطفل في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة

١.٢ مدونة السلوك في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة

هدفنا هو أن يتحمل موظفو المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة الذين يتعاملون مع الأطفال، والمتطوعون والمتخصصون الذين يسافرون مع المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة، والشرفيون، وزائرات وزوار المشروع، وشركات الخدمات، والأشخاص الآخرون الذين لديهم اتصال مع الأطفال في إطار المهام والعقود التشريفية مع مسؤولية حماية الأطفال. كما يجب حمايتهم من الاتهامات الباطلة المتعلقة بسلوكهم تجاه الأطفال.

تتخذ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة تدابير لتعزيز السلوك الملائم وبالتالي زيادة الوعي بالمعاملة الملائمة للأطفال بين الموظفين وجميع المجموعات الأخرى المذكورة من الأشخاص الذين يسافرون في مشروعات أو يشاركون في الأنشطة المحلية والدولية. ولهذا الغرض تم تطوير مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة، التي تحتوي على فصل متعلق بحماية الأطفال. تُعدّ مدونة قواعد السلوك جزءًا لا يتجزأ من جميع عقود عمل الموظفين، كما تنطبق مبادئها على المجموعات الأخرى من الأشخاص المذكورين أعلاه، والتي تم دمجها في عقودهم.

٢.٢ معايير سياسة شؤون الموظفين

في محاولة لضمان بيئة آمنة للأطفال، تتخذ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة كذلك تدابير وقائية أساسية في إطار إدارة شؤون الموظفين، التي تم تحديدها أدناه. وفي هذا الصدد، تترك المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة أن عملية التوظيف والاختيار النّبيلة لا يمكن أن توفر حماية بنسبة مائة بالمائة من توظيف الجناة المحتملين. ومع ذلك، فإن النهج الهجومي في التعامل مع قضية حماية الطفل يشير إلى حساسية صاحب العمل العالية، ومن ثم فإن لذلك تأثيراً ردعياً على الجناة المحتملين.

١.٢.٢ عملية التوظيف وتقييم الوظائف

يلتزم جميع الموظّفين بالمساهمة بشكل فعّال في خلق ثقافة اليقظة والسلامة للأطفال المرتبطين بعروض أو خدمات المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة، للمنظمة ولأنفسهم.

يتم إجراء فحص مسبق لكل وظيفة شاغرة لتحديد ما إذا كان صاحب/ة الوظيفة سيكون على تواصل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال. وإذا كان هناك تواصل مباشر مع الأطفال بسبب المهام المكلف بها، فينطلب ذلك تقديم شهادة حسن سير وسلوك موسّعة. ويتم تناول مسألة التزام المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة بحماية الطفل في مقابلة التوظيف. ويتم بالفعل بهذه الطريقة توضيح مدى أهمية قضية حماية الطفل أثناء عملية الاختيار.

٢.٢.٢ شهادة حسن سير وسلوك موسّعة

يتعيّن على جميع موظّفي المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة الذين يتعاملون مع الأطفال أثناء أداء واجباتهم تقديم شهادة حسن سير وسلوك موسّعة^{١٢}. يجب أن يتم تقديم شهادة حسن السير والسلوك الموسّعة بشكل دوريّ كل خمس سنوات. تتحمل المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة التكاليف المتكبّدة للفحص المنتظم وتصدر الخطابات اللازمة للسلطات. تشكّل المؤشرات على وجود إدانة نافذة قانوناً في ألمانيا أو في بلد آخر بسبب

^{١٢} على عكس شهادة حسن السير والسلوك "البسيطة"، فإن شهادة حسن السير والسلوك الموسّعة تشمل، بالإضافة إلى الإدانات المتعلقة بالجرائم الجنائية المحددة في المواد رقم 174 180 من قانون العقوبات الجنائية، والمادة 182 من قانون العقوبات الجنائية والمذكورة في المادة 32 الفقرة 5 من قانون السجل المركزي الاتحادي، على جرائم جنسية أخرى يكون الكشف عنها دائماً أمراً مناسباً لحماية الأطفال. وهناك دول أخرى لديها أيضاً مثل هذه المستخرجات من السجلات الجنائية يمكن الاستعلام عنها.

ارتكاب جريمة اعتداء جنسي على الأطفال أو بسبب الاتجار بالبشر أسبابًا للاستبعاد من العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يتم فحص جميع الموظفين الجدد لمعرفة ما إذا كانت شهادة حسن السير والسلوك الموسعة ضرورية، مثلًا إذا كان هناك تواصل مباشر مع الأطفال. يتم شرح هذه الضرورة للموظفات والموظفين وللمتقدمات للوظيفة والمتقدمين.

علاوة على ذلك، يتم التحقق مما إذا كان سيتم تقديم شهادة حسن سير وسلوك موسعة لجميع موظفي المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة الذين يذهبون في رحلات عمل إلى الخارج. ترجع الحاجة إلى شهادة حسن سير والسلوك الموسعة للموظفين الذين يقومون برحلات عمل إلى الخارج إلى المكانة الخاصة التي يتمتعون بها وإلى زيادة خطر إساءة استخدام السلطة المتعلقة بذلك. يتم تنظيم ذلك بمزيد من التفصيل من خلال القواعد التنفيذية التي يتم تنسيقها مع ممثلي الموظفين (MAV).

قبل سفر المتخصصين والمتطوعين وكذلك الأشخاص الذين لهم علاقة بالأطفال بتكليف من المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة، يتوجب عليهم عمومًا تقديم شهادة حسن سير والسلوك الموسعة.

٣.٢.٢ تطوير الموارد البشرية

تتم توعية جميع الموظفين بقضية حماية الطفل ويتم تدريبهم باستمرار وفقًا لمهامهم ووظائفهم. تلعب قضية حماية الطفل أيضًا دورًا أساسيًا في يوم الترحيب بالموظفين الجدد والأيام الأخرى الاستعلامية حول القضايا الاستراتيجية. يتم إيلاء اهتمام خاص بتدريب موظفي المشروع المشاركين في حوار الشركاء. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مديري الموارد البشرية التأكد من أن الموظفين الذين يسافرون إلى الخارج في رحلات عمل لديهم وعي بقضية حماية الطفل.

٤.٢.٢ دورات تحضيرية للمتطوعين والمتخصصين

تعد أهم المحتويات الأساسية للإرشادات التوجيهية لحماية الطفل جزءًا لا يتجزأ من الندوات الدراسية التحضيرية. وبالإضافة إلى ذلك، تتم توعية المشاركين فيما يتعلق بسلوكهم الخاص. ويشمل ذلك أيضًا التواصل العام في إطار الفعاليات وعلى وسائل التواصل الاجتماعي. يتم تضمين مواضيع أخرى ذات صلة بمبدأ رفاه الطفل، مثل كيفية التعرف على مؤشرات الاعتداء الجنسي وإستراتيجيات الجناة، في المناهج الدراسية. يتمثل المحتوى الأساسي لوحدة الندوات في زيادة الوعي بالموقف الداخلي للفرد، والقيم الخاصة به، والمسؤولية الخاصة الواقعة تجاه الأطفال / المحتاجين إلى الحماية، وكيفية التعامل مع الحالات المشتبه فيها (إدارة الحالة).

٣.٢ معايير التواصل

تتطوي التقارير العامة عن المشاريع الأجنبية والأنشطة المحلية على مخاطر انتهاك حقوق الطفل. من أجل حماية الأطفال المعرضين للخطر مثل العنف أو الوصمة الاجتماعية، تضمن المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة أن تكون جميع محتوياتها الإعلامية^{١٣} التي يتم إنتاجها ونشرها محافظة على كرامة الأطفال وحامية لهويتهم. تعمل المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة على توعية المكلفين بالمهام حول مخاطر حماية الطفل الخاصة عند تقديم التقارير، خاصة في حالة التعامل مع الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص.

^{١٣} يتضمن محتوى الوسائط أي عرض تقديمي للأطفال وبيئتهم في شكل نص وصوت وصورة وفيلم.

١.٣.٢ التقارير العامة في إطار المساعدات الإنسانية

عادة ما ترتبط حالات الطوارئ والكوارث بشكل مباشر بالتقارير العامة. يحدث هذا في بيئة يتعرض فيها الأطفال لخطر متزايد من التعرض لسوء المعاملة أو الاعتداء الجنسي؛ لأن أنظمة الحماية قد لم تعد تعمل. لذلك من المهم أن تتم بشكل خاص في إطار المساعدة الإنسانية مراعاة معايير التواصل العامة واتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص. والهدف من ذلك هو عدم وصم الأطفال المتضررين من حالات الطوارئ، وعدم تعريضهم لخطر إضافي، والحفاظ على كرامتهم في جميع أشكال العروض التقديمية.

٢.٣.٢ التزام المراسلين الخارجيين بالإرشادات التوجيهية

يتعهد جميع المراسلين الخارجيين بالالتزام بالمعايير الأخلاقية التي يوقعون بموجبها على „الإرشادات التوجيهية للرحلات الصحافية“ قبل زيارة المشروع أو الانخراط في الأنشطة المحلية، ويقدمونها إلى القسم المتعاقد.

يتعهد كل من موظفي المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) والمنظمات الشريكة بإبلاغ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) عن أي انتهاكات ضد الإرشادات التوجيهية؛ تكون ناجمة عما له صلة بزيارة المشروع التي نسقتها المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE).

٤.٢ الدعم المحلي

عند مراجعة الطلب، يتم إيلاء اهتمام (خاص) للتمثيل الكريم لجميع الأشخاص، ومن ضمنهم الأطفال. لذلك يُعدّ تمثيل المحتوى المتحيز جنسياً أو المهين، على سبيل المثال في نصوص السيناريوهات، معياراً لاستبعاد التمويل.

تحتوي نشرة برامج اجتماعات السياسة الإنمائية على تعليمات بشأن حماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إبلاغ مقدمي الطلب عن وجود الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل الصادرة عن المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) في مكان مناسب على الموقع الإلكتروني للتمويل المحلي.

٥.٢ تكنولوجيا المعلومات

تحتوي الشبكة الحاسوبية الخاصة بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) على نظام جدار حماية يلبي المعايير الدولية. يحتوي جدار الحماية الخاص بالموظفين الداخليين، وكذلك الخاص بالشبكة الضيف، على جهاز ترشيح يمنع تنزيل الملفات غير القانونية. يراجع قسم تكنولوجيا المعلومات إعدادات جدار الحماية كل ستة شهور.

يجب على الموظفين الحصول على موافقة خاصة من رئيسهم المباشر من أجل الوصول إلى المواقع المحظورة التي تكون ضرورية في إطار عملهم.

٣. التدخل - آلية التظلم وإدارة الحالة

١.٣ الهدف

توجد لدى المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) آلية تظلم؛ أي إجراء مؤسسي يتعامل مع تقارير الانتهاكات في مجال الفساد/الاحتيايل/الاختلاس، تهديد رفاه الطفل/الاستغلال/العنف الجنسي والانتهاكات الأخرى للمتطلبات القانونية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقواعد واللوائح الداخلية (على سبيل المثال مدونة السلوك أو الإرشادات التوجيهية).

يمكن استلام ومعالجة بلاغات عن حالات الاشتباه بأسلوب معتمد وهادف عبر آلية التظلم التابعة للمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE). تتيح آلية التظلم:

- الكشف المبكر عن تهديد رفاه الطفل،
- المبادرة برد فعل مناسب عند وجود حالات اشتباه في الحالة المعنية و
- المبادرة باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية رفاه الطفل.

إن رفاه وحماية الطفل هما أساس جميع القرارات المتخذة بشأن حالات الاشتباه المتعلقة بالأطفال. يضمن التوثيق الشفاف التدفق المعلوماتي إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة. يتم إبلاغ جميع موظفي المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE)، ومسؤولي الاتصال داخل وخارج المنظمة بآلية التظلم، وسيتم إبلاغ الإجراءات ذات الصلة^{١٤}.

أبلغت المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) المنظمات الشريكة (انظر الفصل ٤) بآلية التظلم وحثتها على توصيلها، بالإضافة إلى آليتها الخاصة، أيضاً إلى المجموعة المستهدفة، لا سيما الأطفال أيضاً.

٢.٣ التعامل مع حالات الاشتباه (السمات الأساسية)

يمكن أن تصل الملاحظات والشكاوى إلى المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) عبر سبل مختلفة، مع إخفاء هوية أصحابها عن طريق أمين المظالم، حيث يمكن أن تصل مباشرة عبر فريق حماية الأطفال أو عبر مختلف قنوات الاتصال (مثل فريق النزاهة^{١٥}، جهات استقبال الشكاوى^{١٦} في فروع مؤسسة خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) والمؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe)). الإرشادات التوجيهية لمناقشة وتوثيق الملاحظات والشكاوى تطورت (انظر الملحق ٣.٦). نظراً لزيادة خطورة عواقب استخدام العنف ضد الأطفال والحاجة إلى الفصل بين الضحية والجاني في أسرع وقت ممكن، فإن كل بلاغ يحدث فوراً على إدارة الحالة واتخاذ إجراءات فورية إذا لزم الأمر. في إطار ذلك، تكون فريق المعالجة الذي يضم، بالضرورة، أيضاً ممثلي فريق حماية الطفل تحت رئاسة فريق النزاهة. وخلال ٧٢ ساعة على أقصى تقدير، تُقيم الحالة وتتخذ الإجراءات العاجلة لحماية الطفل (انظر الفصل ٣.٣). يجب تنسيق الغيابات في فريق حماية الطفل مع فريق النزاهة وأمين المظالم.

نظراً لأن فروع المؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe) ومكاتب الاتصال الخاصة بمؤسسة خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) تمثل أيضاً المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE)، يجب دمج هذه الجهات في آلية التظلم. تؤدي ما تسمى بـ «مكاتب استقبال الشكاوى» دوراً مهماً في الفروع الخارجية؛ حيث إنها تعمل كمحور لآلية التظلم بين المكتب الرئيسي في برلين والمكاتب الخارجية، ويجب أن تتيح وصولاً سلساً وجديرًا بالثقة للموظفين والمجموعات المستهدفة في الموقع.

بصفة عامة، يمكن التمييز بين مجموعتين مختلفتين في حالات حماية الأطفال:

١. حالة اشتباه في ممارسة العنف ضد الأطفال/أحد الأطفال من خلال موظفين في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE)، أو من خلال أشخاص يمكنهم الوصول إلى الأطفال عبر المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) (تمثلي أو عبر الإنترنت) أو تصوير الاستغلال الجنسي للأطفال (انظر الفصل 3.4.1)؛
٢. حالة اشتباه في ممارسة العنف ضد الأطفال/أحد الأطفال من خلال موظفين في منظمة شريكة (انظر الفصل ٢.٤.٣).

يمكن أيضاً للمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) أن تصل إلى حالات الاشتباه التي حدثت في محيط المشروع الخاص بالشركاء. إذا نما ذلك إلى علم المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE)، فسوف

^{١٤} اربط هنا المنشورات، وأرفق -إذا لزم الأمر- رسماً تخطيطياً سهل الاستخدام.

^{١٥} يتكون فريق النزاهة من قسم الامتثال وإدارة المخاطر والمسؤول عن الشؤون القانونية والامتثال من الإدارة القانونية.

^{١٦} مسؤولو الشكاوى في فروع مؤسسة خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) والمؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe). اسم «Focal Point» يأتي من اللغة الإنجليزية، ويمكن ترجمته بـ «مركز تبلور» أو «مركز اتصال». فيما يتعلق بنظام أصحاب الشكاوى، فإن مركز الاتصال على مستوى فروع مؤسسة خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) والمؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe) مسؤولة عن استلام حالات الشكاوى أو إحالتها، إذا لزم الأمر، إلى فريق النزاهة في برلين.

يتواصل قسم الامتثال وإدارة المخاطر، بالتشاور مع قسم حماية الأطفال، والقسم الإقليمي المختص مع المنظمة الشريكة. مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة تقع على عاتقكم.

١.٢.٣ حالة اشتباه في ممارسة العنف ضد الأطفال/أحد الأطفال من خلال موظفين في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية EWDE^{١٧}

بصفة عامة، يتحمل فريق النزاهة مسؤولية الانتهاكات في نطاق الفساد/الاحتيال/الاختلاس، تهديد رفاه الطفل/الاستغلال/العنف الجنسي والانتهاكات الأخرى للمتطلبات القانونية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقواعد واللوائح الداخلية (على سبيل المثال مدونة السلوك أو الإرشادات التوجيهية)، ويقوم بمراجعتها بعناية ومعالجتها وتوثيقها.

إذا كانت هناك حالات اشتباه في ممارسة العنف ضد الأطفال يجب على فريق النزاهة أن يستعين بأعضاء فريق حماية الأطفال، ويتشكل داخله فريق معالجة خاص. ويمكن أيضاً إصدار قرار مشترك مفاده استدعاء المزيد من المسؤولين، من الأقسام الإقليمية مثلاً إلى "فريق المعالجة".

يتأكد فريق المعالجة من ضمان حماية الطفل المعني قبل الشروع في إجراءات أخرى تجاه المتهم. يتعهد جميع أعضاء فريق المعالجة بمعالجة الحالات المبلغ عنها بسرية تامة، وحماية هوية الأطفال المتضررين والمبلغين والمتهمين بطريقة مناسبة.

في حالة وجود صلة شخصية بين الأعضاء والأشخاص المشتبه فيهم، فإنهم لا يشاركون في معالجة الحالة نظراً للانحياز. يتحمل فريق النزاهة واجب التوثيق الخطي لكل حالة اشتباه حتى نهايتها. لضمان عدالة دور الخبير في معالجة الحالة، يجوز لفريق حماية الأطفال الاستعانة بـ خبراء متخصصين خارجيين. تتحدد الاحتياجات وفقاً للحالة بالتعاون مع فريق النزاهة.

٢.٢.٣ حالة اشتباه في ممارسة العنف ضد الأطفال/أحد الأطفال من خلال موظفين في منظمة شريكة

إذا كان هناك اشتباه في موظفي المنظمات الشريكة يجب إبلاغ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) بذلك فوراً. تتحمل المنظمات الشريكة مسؤولية التحقيق في الملاحظات والشكاوى في إطار آلية التظلم الخاصة بها وذلك بشكل موضوعي واحترافي. وهنا أيضاً يجب دائماً وضع رفاه الطفل في المقام الأول. في الفصل 4 ورد شرح لعروض الدعم التي قد تكون مطلوبة من جانب المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE).

في حالات استثنائية، تحتفظ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) بالحق في التحقيق في حالات الاشتباه المتعلقة بالمنظمات الشريكة نفسها. في الحالات الخطيرة التي لا تمثل فيها المنظمات الشريكة لفروض الدقة والإنفاق، ولا تشارك بشكل بناء في معالجة الحالة، يجوز للمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) أن ترى في ذلك دافعاً لإنهاء التعاون وإيقاف الدفع فوراً.

٣.٣ إجراءات الحماية للأطفال المتضررين

إن الأطفال المتضررين من العنف الذي مارسه موظفو المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) أو الأشخاص الذين كلفتهم المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE)، يحتاجون إلى المساعدة والدعم طوال الإجراءات. بصفة عامة، يجب الالتزام بإخطارهم بسير العملية المؤسسية بطريقة مناسبة وملائمة لعمرهم، ومراعاة إشراكهم في ذلك في إطار إمكانياتهم.

^{١٧} مصطلح "موظفو المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE)" يعني في هذا الموضع جميع المجموعات الوظيفية التي تسري عليها الإرشادات التوجيهية المعنية بحماية الطفل والصادرة عن المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) (انظر نطاق الإرشادات التوجيهية المعنية بحماية الطفل، الفصل ٤.١).

إذا لزم الأمر، يمكن الاستعانة بأخصائي نفسي مؤهل والشروع في إجراءات الرعاية الطبية، وإشراك مؤسسات أخرى حكومية وغير حكومية بضمان توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل. هذا يسري خاصة على مرافق الرعاية المؤسسية. يتم التأكد من أن الشخص المشتبه فيه لم يعد قادرًا على الاتصال بالأطفال. يتم إبلاغ محيط الطفل (المشرف و/أو العائلة) - إذا لم يكونوا هم أنفسهم محل اشتباه - فوراً، ويُقدّم أيضاً الدعم لهم من أجل توفير محيط آمن للطفل. تُنفذ الإجراءات اللازمة لذلك عبر فريق النزاهة بالتنسيق الوثيق مع فريق حماية الطفل. توفر المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) الموارد المالية اللازمة إذا لزم الأمر. ويشمل ذلك أيضاً الاستعانة بالأخصائيين النفسيين من أجل إجراء محادثات مع الأطفال. يحظر إجراء المقابلات مع الأطفال من خلال أعضاء فريق حماية الطفل، أو من خلال الشخص المبلغ عن الاشتباه، أو من خلال موظفي المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) بسبب خطر إعادة إصابة الأطفال بالصدمة.

تسري أيضاً المعايير الدنيا المصوغة هنا لحماية الأطفال المتضررين على معالجة الحالة التي تجرى على مسؤولية شخصية للحالات المشتبه فيها في المنظمات الشريكة. تطوّر المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) منشوراً ملائماً للمنظمات الشريكة تتحدد فيه هذه المعايير بصفاتها متطلبات أساسية.

٤. متطلبات المنظمات الشريكة والبرامج والمشاريع

إن الإرشادات التوجيهية الشاملة لحماية الطفل التي تلي معايير «الحفاظ على سلامة الطفل» المعترف بها دولياً^{١٨} هي السبيل الأكثر اتساقاً لضمان حماية الطفل في العمل الخاص من وجهة نظر المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE). إن كلاً من إجراءات تقييم وإدارة المخاطر، ومدونة قواعد السلوك، وتعريف الإجراء المؤسسي في حالة حدوث انتهاكات (آلية التظلم) والالتزام بإبلاغ المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) بالحالات الجسيمة وخطوات معالجتها، يشكل الحد الأدنى من متطلبات التعاون مع الشركاء، ويتم تحديدها بصفاتها معايير أساسية.

١.٤ أسس التعاون: المعايير المشتركة وآلية التظلم والتزامات تقديم التقارير

تتحقق المؤسسات الشريكة قبل تنفيذ المشروع مما إذا كان الأشخاص المعرضون للخطر بشكل خاص (من ضمنهم الأطفال) هم جزء من المجموعة المستهدفة (تقييم المخاطر). إذا كان الحال كذلك، فإن المنظمات الشريكة تصف المخاطر وطريقة التعامل معها في أثناء المشروع (إدارة المخاطر).

تلتزم المنظمات الشريكة بتبني مدونة سلوك (أو إرشادات توجيهية مكافئة) تنص على حظر تهديد رفاه الطفل؛ ويشمل ذلك العنف الجنسي أو الجسدي أو النفسي ضد الأطفال، وكذلك استغلال الأطفال وإهمالهم. يجب تدعيم الإرشادات التوجيهية الخاصة بالسلوك عن طريق تفعيل آلية التظلم. يجب أن يتمتع الأطفال من المجموعة المستهدفة بالوصول الفعال إلى هذه الآلية. وهذا يشمل، من بين أمور أخرى، تبصير الفئات المستهدفة بحقوقها، وأن الوصول إلى آلية التظلم ميسور ومناسب للسياق ومصمم خصيصاً للفئات المعرضة للخطر بشكل خاص. إذا لم تكن لدى المنظمات الشريكة بالفعل المعايير ذات الصلة وآلية التظلم المرتبطة بها، فإن تفعيل ذلك إلزامي في غضون ثلاث سنوات. تقوم المنظمات الشريكة بإبلاغ مؤسسة خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) والمؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe) على الفور إذا أثبتت الملاحظات أن رفاه الطفل ينتهك في مشروع ممول من مؤسسة خبز من أجل العالم (Brot für die Welt) والمؤسسة الخيرية الكنسية للطوارئ والأزمات (Diakonie Katastrophenhilfe).

^{١٨} https://resourcecentre.savethechildren.net/node/8562/pdf/kcs_standards_ar_2016.pdf

في إطار مراجعة الجهة الداعمة، يتم تحديد أن حماية الطفل مشمولة في الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل أو مدونة السلوك، وأن آلية النظم موجودة أو من المخطط تفعيلها.

٢.٤ مرافقة ودعم المنظمات الشريكة

تدعم العلامات التجارية للمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE) المنظمات الشريكة إذا لزم الأمر، في تطوير وتنفيذ إجراءات حماية الطفل: يمكن للمنظمات الشريكة التقدم بطلب للحصول على تكاليف تطوير الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل، و/أو مدونة السلوك، و/أو آلية النظم "في إطار دعم المشروع؛ إذا لزم الأمر ذلك، وكان - ذلك - في حدود إمكانيات المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE). يتم إطلاع المنظمات الشريكة على هذه الإمكانيات بشكل فعال كجزء من حوار الشركاء.

وبالإضافة إلى ذلك، يتم تطوير كتيبات المساعدة التي تحدد الحد الأدنى من المتطلبات في مدونة السلوك وآلية النظم وتلخيص أمثلة "أفضل الطرق" للتنفيذ.

تعزز العلامات التجارية للمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE) التواصل الإقليمي حول قضية حماية الطفل. إن المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE) لديها بالفعل منظمات شريكة تعمل في مجال حماية الطفل في العديد من البلدان. تسعى المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE) إلى استخدام خبرة وكفاءة هذه المنظمات وتقويتها - إذا أمكن - لتصير جهات اتصال محلية للمنظمات الشريكة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الهياكل الاستشارية وهياكل الدعم لتطوير الكفاءات والأدوات المؤسسية.

من حيث المبدأ، يمكن للمنظمات الشريكة أيضاً الاتصال بالمسؤولين عن المشروع ومستشاري المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE) لمناقشة إجراءاتهم، أو أدواتهم، أو حالاتهم المحددة. فريق حماية الطفل الخاص بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE) متاح دائماً للمسؤولين عن المشاريع والمستشارين للاستفسارات الفنية.

٥. التوثيق وطريقة عمل فريق حماية الطفل

يجتمع فريق حماية الطفل كل ستة أشهر على الأقل لمناقشة الحالات التي ظهرت والتطورات الحالية في مجال حماية الطفل، وللاستفسار من بعضهم البعض والتخطيط لدورات تدريبية للموظفين. الهدف هو ضمان استمرارية التعليم داخل المنظمة من أجل تحسين نظام حماية الطفل في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية المسجلة (EWDE).

يتم في النهاية توثيق كل حالة فردية من خلال فريق النزاهة وتخزينها في موقع مركزي محمي بالبيانات. فريق حماية الطفل لديه حق الوصول إلى الحالات المتعلقة بحماية الطفل. يتعين على المكلفين والمكلفات بحماية الطفل تقديم تقرير حالة مجهول الهوية سنوياً إلى قسم الامتثال وإدارة المخاطر كما تم الاتفاق مع فريق حماية الطفل، ومن ثم يتم تقديمه بعد ذلك من قبل قسم الامتثال وإدارة المخاطر بشكل مجهول إلى مجلس الإدارة كتقرير سنوي مجمع مع حالات الشكاوى الأخرى. تُدَوَّن في التقرير قيمة الخبرة المستفادة من العمل الجاري، وكذلك التغييرات المقترحة للتعامل مع الحالات المستقبلية.

تتم مراجعة الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل الخاصة بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) كل خمس سنوات بحد أقصى، وأيضاً من قبل فريق حماية الطفل إذا لزم الأمر. تستند المراجعة إلى قيم الخبرات المُحلَّلة لممارسات حماية الطفل الداخلية للمنظمة، وكذلك على أساس التغييرات الخارجية في معايير حماية الطفل المعمول بها دولياً.

١.٦ تعريف وأنواع العنف ضد الأطفال

تعريف منظمة الصحة العالمية هو:

يشمل الاعتداء على الأطفال أو إساءة معاملتهم جميع أشكال الإساءة الجسدية و/أو العاطفية، أو الاعتداء الجنسي، أو الإهمال، أو الإغفال، أو الاستغلال التجاري، أو غيره من أشكال الاستغلال التي تؤدي إلى خطر حقيقي أو محتمل على صحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته، وذلك ضمن علاقة تتسم بالمسؤولية أو بالثقة أو بالقوة^{١٩}.

مصطلح تعريض رفاه الطفل للخطر، الذي يشكل النقاش حول حماية الطفل في ألمانيا، هو مصطلح قانوني غير محدد يجب تفسيره على أساس كل حالة على حدة.

انطلاقاً من تعريف منظمة الصحة العالمية وضرورة تفسير تعريض رفاهية الطفل للخطر، يتم تحديد الفئات الخمس الرئيسية التالية^{٢٠} للعنف ضد الأطفال:

- يشمل **الاعتداء الجسدي** على الأطفال جميع الأعمال العنيفة الخارجة عن السيطرة أو إطار التنشئة التي تسبب ضرراً جسدياً وإصابات للطفل، سواء أكان ذلك مستهدفاً للإضرار بالسلامة الجسدية أو كان ضرراً نتيجة لاضطراب خارج عن السيطرة يعاني منه الوالدان أو غيرهم من البالغين.
- **العنف الجنسي** ضد الأطفال هو أي فعل جنسي يُرتكب ضد الطفل أو أمامه إما ضد إرادة الطفل المعلنة أو لا يستطيع الطفل الموافقة عليه بإرادته بسبب شعوره بالنقص الجسدي، أو النفسي، أو المعرفي، أو اللغوي. يستغل الجاني قوته وسلطته المستمدتين من منصبه لتلبية احتياجاته الخاصة على حساب الطفل. وهذا يشمل الأفعال الجنسية عن طريق ملامسة الجسم (خاصة منطقة الثدي والأعضاء التناسلية)، وكذلك مثلاً عرض مواد إباحية أو إنتاج أفلام إباحية واستعراض العُري من خلال مراقب أو بالغ أكبر سناً.
- **تشير الإساءة العقلية أو النفسية** للأطفال إلى الأعمال والأفعال التي تؤدي إلى إفساد علاقة الثقة بين مقدمي الرعاية والطفل بشدة، والتي تعيق نموهم العقلي والوجداني اللازم لتكوين شخصية مستقلة ومقبلة على الحياة. يمكن أيضاً تحديد الإيذاء النفسي، مثلاً عندما يكون الأطفال خائفين ومعزولين ويتم استغلالهم وحرمانهم من الدعم العاطفي.
- **يعني الإغفال** أن الأشخاص المسؤولين عن الرعاية (الآباء أو غيرهم من مقدمي الرعاية المفوضين من قبلهم) يهملون باستمرار أو بشكل متكرر إجراءات الرعاية التي ستكون ضرورية لضمان الرعاية الجسدية والنفسية للطفل. يمكن أن يكون هذا الإغفال إيجابياً أو سلبياً (دون وعي) بسبب نقص الإدراك أو المعرفة.
- **الاستغلال** يعني أنه يتم استغلال الطفل تجارياً أو غير ذلك، من خلال أنشطة يقوم بها الطفل لصالح طرف ثالث. وتشمل هذه الأنشطة عمالة الأطفال الاستغلالية واستغلالهم في الدعارة، وكذلك أي نشاط آخر يؤدي إلى استغلال الطفل اقتصادياً، وضعف صحته الجسدية والعقلية، وتثبيطه عن تعليمه والإضرار بنمو الطفل الأخلاقي والنفسية-الاجتماعي.

^{١٩} مترجم من: منظمة الصحة العالمية (1999): تقرير الاستطلاع حول منع إساءة معاملة الأطفال، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 31-29 مارس/آذار 1999 (المستند WHO / HSC / PVI / 99.1) انظر 15. <https://apps.who.int/iris/handle/10665/65900>

^{٢٠} انظر (Münder, J. u.a. (2000). رفاه الطفل بين مساعدة الشباب والعدالة. العمل المهني في قضية رفاه الطفل. فاينهايم

٢.٦ الرسم التخطيطي لإجراء تقديم التقارير في إحدى عشرة خطوة (الميزات الخاصة بحماية الطفل مذكورة في الفصل ٢.٣).

صياغة الملاحظات أو الشكاوى	1
ورود الملاحظات أو الشكاوى	2
المحتوى وتأكيده الاستلام	3
تشكيل فرق المعالجة: تقديم المشورة عن طريق الخبراء والمسؤولين	4
تحليل المخاطر والإجراءات الفورية	5
التحقق من حماية مقدمي الملاحظات	6
الإبلاغ عن التعليمات الموجزة المتعلقة بالعلاقات العامة والجهات الممولة إذا اقتضى الأمر	7
توضيح مسألة: هل القضية ذات صلة القانون الجنائي أو هل توجد أي مسائل قانونية أخرى ذات صلة به؟	8
الفحص الداخلي	9
اتخاذ الإجراءات ومهلة تقديم الطعون	10
غلق ملف القضية، تقديم معلومات لمبلغ الملاحظات، التوثيق والرصد	11

٣.٦ الإرشادات التوجيهية الخاصة بالمحادثات في الحالات المشتبه فيها المتعلقة بانتهاكات مدونة سلوك المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) والإرشادات التوجيهية لحماية الطفل الخاصة بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE)

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

المقدمة

تهدف الإرشادات التوجيهية الخاصة بالمحادثات التالية إلى توفير التوجيه والمساعدة في جمع المعلومات المحددة قدر الإمكان من أجل التمكن من معالجة البلاغ على نطاق أوسع.

يُرجى إجراء المحادثة في جو واقعي والرد على كل بلاغ بفهم. يُرجى ملاحظة السلوك العام التالي:

- البقاء هادئاً: امتنع عن ردود الفعل مثل إظهار الصدمة أو الاشمئزاز، والتي قد يُساء فهمها من قبل المرشدين أو المشتكين.
- التحدث ببطء: تحدث ببطء وتكيف مع وتيرة المرشدين أو المشتكين. تحلّ بالصبر عندما يتم الإجابة ببطء وتكون غير مؤكدة. حاول ألا تقطع تدفق الكلام. المرشدون أو المشتكون هم من يحددون وتيرة الكلام.
- استخدام لغة سهلة: تجنب الأسئلة/الكلمات المعقدة أو المجردة أو الإيحائية. قد يشعر المتضررون على وجه الخصوص بإساءة فهمهم أو عدم الاعتناء بهم جيداً.
- ضمان السرية: وضح للمرشدين أن جميع المعلومات سيتم التعامل معها بسرية وفي مجموعة صغيرة ومحددة بوضوح. ويمكن أن يظل الشخص مجهول الهوية إذا رغب في ذلك. وضح، مع ذلك، أنه يمكن أن يتم التعامل مع البلاغ على نطاق أوسع بشكل أفضل، إذا كان بإمكان الموظفين القائمين على الحالة التواصل مع المرشدين أو المشتكين أنفسهم. إذا كان المرشدون غير متأكدين مما إذا كانت شكوكه لها ما يبررها، فأخبره أن البلاغ سيكون موضع اهتمام وقيّمه فريق مختص. كل دلالة مهمة، حتى لو تبين لاحقاً أنه لا أساس لها من الصحة.
- تأكيد الطوعية: لا يتعين على المرشدين أو المشتكين الكشف عن أي معلومات إذا كان لا يريد ذلك. لا يمكن أن يُجبر أحد على الإجابة. يمكن للمرشدين أو المشتكين إنهاء المحادثة أو مغادرتها في أي وقت.
- تدوين ملاحظات: دوّن أكبر قدر ممكن من الملاحظات. إذا وافق المرشدون أو المشتكون، فيمكن أيضاً تسجيل المحادثة.

يمكن طرح الأسئلة بأي ترتيب. من المهم أن يتم تناول جميع الموضوعات:

١. معلومات عن المرشدين أو المشتكين
٢. معلومات عن الحالة المشتبه فيها
٣. معلومات عن المتهم
٣. تفاصيل عملية تقديم الشكوى
٥. في حالات الاعتداء على الأطفال: معلومات عن الطفل

يرجى الملاحظة:

- أسفل ب) ستجد أسئلة عامة غير متعلقة بالحالة (ص ٢).
- أسفل C) سوف تجد أسئلة مهمة إضافية في حالة حدوث انتهاكات لإرشادات حماية الطفل EWDE، الحالات المشتبه في وقوعها بحق الأطفال كمتضررين أو حالات مشتبه بها تهدد رفاه الطفل (ص ٧).
- تحت د) سوف تجد أسئلة إضافية مهمة في حالة الاشتباه في وجود عنف جنسي أو اعتداء جنسي (ص ١١)

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

ب) أسئلة عامة غير متعلقة بالحالة

تسليم الإخطار أو الشكوى

في:

لدى:

نوع التسليم؟ ☐ كتابيًا ☐ شفويًا
إخطار أو شكوى؟ ☐ إخطار ☐ شكوى

١) معلومات عن المرشدين أو المشتكين

مجهول الهوية؟

☐ نعم

☐ لا

الجنس:

المنصب في المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية أو العلاقة مع المؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية

(EWDE):

العلامة التجارية/الشركة الفرعية /:
القسم/الوحدة/الفرع/المنظمة الشريكة/ رابطة وطنية أو رابطة متخصصة دياكونية/مؤسسة دياكونية:

المشرف/المشرفة:

إذا لم يكن مجهول الهوية:

الاسم:

البريد الإلكتروني:

الهاتف:

العنوان المحتمل:

إذا كانت هناك حالة مشتبه فيها في الخارج/في منظمة شريكة:

البلد/المكان:

رقم المشروع:

هل تضررت من ذلك بنفسك؟ هل رأيت الحادث بنفسك أم أبلغك عنه شخص آخر؟ (حالات حماية الطفل، انظر القسم

ج، العنف الجنسي انظر القسم د)

(يرجى وضع علامة)

☐ تضررت نفسي

☐ رأيت ذلك نفسي

☐ أبلغني أحدهم عن ذلك

إذا لم تكن معنيًا بنفسك:

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

مَنْ هو المرتكب المفترض للانتهاك؟ (يرجى وضع علامة)

- ☐ مجلس إدارة EWDE
☐ القيادة التنفيذية لمؤسسة EWDE
☐ موظف/ة بمؤسسة EWDE
☐ موظف محلي في أحد الفروع
☐ أو المؤسسة الخيرية الكنسية للطوائف والأزمات
☐ إدارة المؤسسة الخيرية
☐ الاتحاد الإقليمي/الاتحاد المتخصص
☐ موظفة في المؤسسة الخيرية
☐ (مورد الاتحاد الإقليمي/الاتحاد المتخصص مقدم الخدمة)
☐ إدارة إحدى المؤسسات الخيرية
☐ موظف/ة في إحدى المؤسسات الخيرية
☐ إدارة منظمة شريكة
☐ موظف/ة بمنظمة شريكة
☐ أحد المتخصصين
☐ أحد المتطوعين من قبل مؤسسة خبز من أجل العالم
☐ متلقي الإعانات/المستفيد
☐ استشاري
☐ الجهة المستفيدة من المنحة
☐ شريك تعاقدى آخر
☐ موظف/ة في المكتب المركزي الإنجيلي للمساعدة للتنمية المسجل.
☐ أخرى:

هل تم بالفعل الاتصال بالمتهم من قِبلك أو من قِبل طرف ثالث بشأن الحادث؟ (يرجى وضع علامة)

- ☐ نعم
☐ لا
☐ لا أعرف
 إذا كانت الإجابة نعم، فما النتيجة؟

مهم: يُرجى أن توضّح للمرشد أو للمشتكى أنه لا ينبغي إجراء مناقشات (إضافية) مع المتهم/ة.

٤) تفاصيل عملية تقديم الشكوى

هل تم إبلاغ المشرف/ة (إذا لم يتضرر بنفسه)؟ (يرجى وضع علامة)

- ☐ نعم
☐ لا
☐ لا أعرف
 إذا كانت الإجابة نعم، فمتى وماذا فعلت؟

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

هل تم انضمام هيئات أخرى بالفعل؟ (على سبيل المثال، قسم الامتثال وإدارة المخاطر، فريق النزاهة، مكتب استقبال الشكاوى، منع الفساد، فريق حماية الأطفال، مسؤول حماية البيانات بالمؤسسة، قسم ممثلي الموظفين، مكتب الشكاوى لتطبيق القانون العام للمساواة في المعاملة، مسؤول المساواة، شخص موثوق به للمعاقين إعاقة شديدة، قسم الموارد البشرية، القسم المالي، مكتب المستشار القانوني، أحد الفروع، الشرطة المحلية، وسائل الإعلام...)؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ لا أعرف

إذا كانت الإجابة نعم، فأيهما وماذا فعلوا؟

.....

.....

.....

.....

.....

هل تم اتخاذ مزيد من الخطوات؟ ما هي؟
يرجى ذكر تاريخ ووقت إجراء الاتصال واسم الشخص الذي تحدثت معه ومحتوى المحادثة.

.....

.....

.....

.....

.....

أمور أخرى:

.....

.....

.....

.....

.....

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

(ج) أسئلة خاصة بالحالة: الاشتباه في انتهاك الإرشادات التوجيهية لحماية الطفل الخاصة بالمؤسسة الإنجيلية للأعمال الخيرية والتنمية (EWDE) الحالات المشتبه فيها للأطفال بوصفهم معيّنين أو الحالات المشتبه فيها المتعلقة بخطر تهديد رفاه الطفل

أشكال العنف ضد الأطفال:

(وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، جميع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً)

العنف الجسدي: ضربات، ركلات، حروق، دفعات، وما إلى ذلك.
العنف العاطفي: الصراخ، الإذلال، الترهيب، التهديد، العزلة، التمر، المطاردة وما إلى ذلك.
العنف الجنسي: الاعتداء الجنسي، الاغتصاب، الاستغلال الجنسي في الدعارة واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وما إلى ذلك.
الإهمال: الحرمان من احتياجات الطفل الأساسية (بما في ذلك الرعاية الطبية)، وعدم الإشراف، وما إلى ذلك.
الاستغلال: عمالة الأطفال الاستغلالية، الاستغلال في الدعارة، الاتجار بالأطفال، وما إلى ذلك.

مهم للعنف الجنسي عند الأطفال:

- يحدث الاعتداء الجنسي دائماً عندما يقترب شخص بالغ من طفل بقصد إثارة نفسه جنسياً أو إشباع غريزته الجنسية.
- = فعل جنسي،
 ◦ يتم إجراؤه للطفل نفسه أو أمام الطفل أو في وجوده و/أو
 ◦ يحدث ضد إرادة الطفل.
- قد يكون لدى المرشدين انطباع بأن الفعل الجنسي يمكن أن يحدث بموافقة الطفل. ينطبق ما يلي: ترتبط إمكانية الموافقة بحدود العمر وينظمها القانون حسب البلد. (انظر: <https://www.ageofconsent.net/world>). العلاقات الجنسية مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذه الحدود العمرية يُعاقب عليها القانون - حتى ولو كان ذلك بموافقتهم. لا توجد موافقة على العنف الجنسي.
- يمكن محاكمة المواطنين الألمان أو الأشخاص الذين يقيمون بشكل أساسي في جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الألماني إذا ارتكبوا اعتداء جنسياً على الأطفال والشباب في الخارج. ويسري هذا أيضاً في ٣٢ دولة أخرى.

(١) معلومات عن المرشدين أو المشتكين

هل تضررت من ذلك بنفسك؟ هل رأيت الحادث بنفسك أم أبلغك عنه شخص آخر؟ (يرجى وضع علامة)

☐ تضررت من ذلك بنفسك

☐ رأيت ذلك بنفسك

☐ أبلغني أحدهم عن ذلك

إذا لم تكن معنياً بنفسك:

اسم الطفل:

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

جنس الطفل:

علاقة الطفل بـ EWDE:

خيارات الاتصال بالطفل:

ما هي علاقتك بالطفل/الشاب؟

.....

.....

٢) معلومات عن الحالة المشتبه فيها

ما الذي لاحظته على الطفل؟
(هل حدثت له على سبيل المثال إصابات؟ كيف يبدو مظهره الخارجي؟ هل هو مصاب بنوبات هلع؟)

.....

.....

.....

.....

.....

هل تحدثت مع الطفل؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم
☐ لا

هل يمكنك إرسال نسخة من المحادثة؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم
☐ لا

كيف كان رد فعل الطفل؟

.....

.....

.....

.....

.....

مهم: يُرجى التوضيح للمرشدين أنه لا ينبغي إجراء مقابلات مستقلة مع الأطفال المتضررين.

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

٣) معلومات عن المتهم

هل تحدثت إلى المشتبه به؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

كيف رد الفعل على هذا الادعاء؟

.....

.....

.....

.....

.....

هام: يرجى توضيح للشخص الذي يقدم المعلومات أنه لا ينبغي إجراء مناقشات (إضافية) مع المتهم.

ما علاقة المتهم/ة بالطفل؟

.....

.....

.....

٤) بيانات عملية تقديم الشكوى

٥) بيانات الطفل (إذا كان هناك العديد من الأطفال، فيُرجى تقديم التفاصيل الفردية)

بيانات الطفل:

الاسم:

الجنس:

الجنسية:

تاريخ الميلاد/العمر:

علاقته بالمشروع:

علاقة الطفل بالمتهم/ة:

عنوان الطفل (أو بيانات الشخص الذي يعيش معه الطفل):

.....

.....

مكان وجود الطفل الحالي:

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان سلامة الطفل الحالية؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

.....

.....

.....

ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان عدم استمرار الاعتداء؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

.....

ما هي الإجراءات الأخرى المطلوبة لحماية الطفل؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

.....

هل يعاني الطفل من إعاقة/إعاقة جسدية؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

هل يعاني الطفل من إعاقات ذهنية؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

هل تعرّض الطفل للاعتداء بشكل متكرر؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

هل الطفل مصاب بصدمة؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

عوامل ثقافية محددة يجب مراعاتها:

.....

.....

.....

.....

.....

أمور أخرى:

.....

.....

.....

.....

د أسئلة خاصة بالحالة: اشتباه في ارتكاب عنف جنسي أو سلوك جنسي مسيء

(١) معلومات عن الشخص الذي قدم المعلومات أو مقدم الشكوى

هل تضررت بنفسك؟ هل لاحظت الحادث بنفسك أم أبلغ عنه شخص آخر؟ (يرجى وضع علامة)

☐ تضررت بنفسك

☐ رأيت ذلك بنفسك

☐ أبلغني أحدهم عن ذلك

إذا لم تكن معنيًا بنفسك:

..... اسم الشخص المعني:

..... جنس الشخص المعني:

..... علاقة الشخص المعني بـ Wاضى:

.....

..... خيارات الاتصال بالشخص المعني:

.....

إذا كنت معنيًا بنفسك:

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

هل لديك إصابات؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هل تحتاج / تريد تدابير وقائية، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢) معلومات عن الحالة المشتبه بها

ما هي الملاحظات التي لاحظتموها على الشخص المصاب؟ (على سبيل المثال ، هل لديها*إصابات؟ كيف يبدو مظهره*ها الخارجي هل لديه*ها نوبات قلق؟

.....

.....

.....

.....

.....

هل تحدثت مع الشخص المصاب؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

هل يمكنك إرسال نسخة من المحادثة؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

كيف كان رد فعل الشخص المعني؟

.....

.....

.....

.....

هام: يرجى توضيح للشخص الذي يعطي المعلومات أنه لا ينبغي إجراء مقابلات مستقلة مع الشخص المعني.

هل تم اتخاذ تدابير للسلامة الحالية للشخص المعني، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هل تم اتخاذ تدابير لضمان عدم استمرار الانتهاك، وإذا كان الأمر كذلك ، فماذا؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

.....

.....

.....

هل يمكنك تقديم تفاصيل عن الإجراءات الإضافية المطلوبة لحماية الشخص المعني؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

☐ غير معروف

صفحة ١٣ من ١٤

مجال التطبيق	صاحب المستند	إصدار	التاريخ	نموذج الإرشادات التوجيهية
خاص بجميع العاملين في مؤسسة EWDE	قسم الامتثال وإدارة المخاطر	1.0	2020/12/11	مدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤسسة EWDE

.....

.....

.....

.....

٣) معلومات عن المتهم/ة

إذا كنت معنيًا بنفسك:

هل يمكنك أن تصف علاقتك بالمتهم؟

.....

.....

.....

إذا لم تكن معنيًا بنفسك:

ماذا تعرف عن العلاقة بين المتهم والشخص المعني؟

.....

.....

.....

.....

هل تحدثت إلى المشتبه به؟ (يرجى وضع علامة)

☐ نعم

☐ لا

كيف رد على هذا الادعاء؟

.....

.....

.....

.....

.....

هام: يرجى توضيح للشخص الذي يقدم المعلومات أنه لا ينبغي إجراء مناقشات (إضافية) مع المتهم.

٤) معلومات عن عملية الشكوى